قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/420	3525/ل/د2/2021 لعام 1443هـ	1443/03/25هـ الموافق 2021/10/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/12/27هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم الاتفاق بيني وبين المدعى عليه بموجب عقد المشاركة رقم (--) في 1426/11/01هـ على أن يستثمر لي مبلغ قدره 150.000 مائة وخمسون ألف ريال بسوق الأسهم وأن تكون نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بواقع 70% لي و30% له، ووفقا للشروط المتفق عليها والمذكورة بالعقد، وقد قمت بتحويل المبلغ محل الاتفاق وقدره 150.000 مائة وخمسون ألف ريال لحسابه ببنك (أ) بتاريخ 1426/11/01هـ عن طريق مندوبه وشاهد العقد/ شخص (أ) والذي دلني على المدعى عليه، ثم طالبت المدعى عليه بإعادة رأس المال الذي دفعته له، ولم يستجب لمطالبتي مما دفعني لتقديم دعوى قضائية للدائرة التجارية بالمحكمة العامة بأبها وصدر حكم منها بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأنها من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. المستندات: 1- عقد المشاركة رقم (--) في 1426/11/01هـ، 2- إيصال تحويل المبلغ لحساب المدعى عليه. 3- الحكم الصادر من المحكمة بعدم الاختصاص. الطلبات: أطلب من رئيس وأعضاء اللجنة إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مالي وهو مبلغ وقدره 150.000 مائة وخمسون ألف ريال مع الأرباح خلال الفترة من تاريخ توقيع العقد معه وحتى تاريخ الفصل في مطالبتي".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1441/12/28هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/01/22هـ، جاء فيها ما نصّه: "حيث أن المدعي أقام دعواه الماثلة أمام لجنتكم، مدعياً في لائحته اتفاقه مع المدعى عليه بموجب عقد المشاركة رقم (--) بتاريخ 1426/11/01هـ بمبلغ (150.000) مائة وخمسون ألف ريال لتشغيلها في الأسهم السعودية وقيامه بالتحويل لحساب المدعي عليه طالباً في ختام لائحة الدعوى إعادة المبلغ بالكامل والتعويض عن الضرر المادي. علماً بأنه عندما حدث انهيار في سوق الأسهم بداية من عام 2006م، وبعد أن طال التغيير الإدارة العليا لهيئة السوق المالية وتم إصدار اللوائح والأنظمة لمثل هذه الأعمال وتم صدور الأمر السامي الكريم بتشكيل لجنة معالجة توظيف الأموال بأمارة منطقة عسير وبعضوية هيئة السوق المالية وتم تجميد محفظة المدعى عليه ومنعه من السفر من قبل لجنة توظيف الأموال بأمارة منطقة عسير استناداً لألية العمل رقم 41875/5/1 بتاريخ 1429/7/29هـ، والتي قامت بدورها بتعيين مراقب الحسابات المكلف من قبل اللجنة وهو/ مكتب (أ) بتاريخ 1428/11/03هـ، وأصدر تقريره رقم (--) في 1432/5/15هـ الخاص بالموقف المالي للعمليات بمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالمدعى عليه، حتى تم مخالصة عدد كبير من المساهمين وصل عددهم إلى ما نسبته 85%

تقريباً من إجمالي المشاركين، وبالفعل تم رد أموال معظم المساهمين الذين كانوا متعاقدين مع المدعى عليه بموجب عقود مضاربة، وذلك بعد أن صدرت أحكام قضائية سابقة صادرة من محاكم وجهات قضائية مختلفة، والتي قضت بخسارة المحفظة المالية للمدعى عليه وأثبتت خسارتها شرعاً في صكوك أحكامها، وبأنه لم يتبقى من رأس المال سوى نسبة 4,6% فقط. (مرفق صورة من تقرير المحاسب القانوني) ونجيب على ما ورد بلائحة المدعي بما يلي: الإجابة: أفيد سعادتكم بأنه سبق وقد قمت باستدعاء المدعي مع باقي المساهمين يوم الثلاثاء 1427/2/28هـ الموافق 2006/3/28م أي بعد شهر واحد فقط من انهيار سوق الأسهم السعودي وذلك لاستلام مبلغ المشاركة لدي وحيث أن المدعي لم يحضر حينها بينما حضر بقية المساهمين والمثبتين لدي بالمستندات والشهود وتم إعادة مبالغ مشاركتهم لدي وبعدها تم تجميد محفظتي من قبل لجنة توظيف الأموال بأمارة منطقة عسير وبعضوية هيئة السوق المالية وحيث أن قرار تجميد المحفظة قد أثر على تدني القيمة السوقية للمحفظة حتى صدر تقرير المحاسب القانوني حينها قمت بالتواصل مع المدعي لاطلاعه على نتائج التقرير الذي كان صادم للمدعي والذي أثبت خسارة المحفظة المالية في تقريره بأنه لم يتبقى من رأس المال سوى نسبة 4,6% فقط ولم يتقبله المدعي مع العلم بأنه سبق وصدرت عدة أحكام قضائية من محاكم وجهات قضائية مختلفة التي أثبتت شرعاً خسارة المحفظة المالية للمدعى عليه، وانخفاض قيمة الأسهم المحجوزة بها، واعتبار العقود المبرمة بين المدعيان والمساهمين عقود مضاربة استناداً لتقرير المحاسب القانوني المختص، وأثبتت خسارتها شرعاً في صكوك أحكامها، وبأنه لم يتبقى من رأس المال سوى نسبة 4,6% فقط، وذلك بسبب قيام هيئة السوق المالية باتخاذ إجراء الحجز التحفظي على المحفظة المالية وما بها من أسهم، حيث ظل الحجز التحفظي قائماً منذ عام 2006م حتى عام 2012م ولمدة سبع سنوات تقريباً، وطوال تلك الفترة لم تقم هيئة السوق المالية ببيع وتسييل الأسهم الموجودة بالمحفظة وتحويلها لنقد، مما أدى لزيادة الخسارة وانهيار المحفظة، كما زاد في ارتفاع نسبة خسائر القيمة المالية للأسهم. فمنذ ذلك التاريخ الذي علم فيه المدعي بحقيقة انهيار سوق الأسهم في المملكة، لم يحرك ساكناً، بل تقاعس عن إقامة دعواه الماثلة أمامكم لما يزيد عن 15 عاماً مما يثبت صحة أقوالي، كما أقر المدعي في دعواه بأن نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بواقع 70% للمدعي و30% للمدعي عليه ويطالب بإعادة رأس المال كاملاً مع إقراره بذلك. مع العلم بأن المدعي لم يتطرق في دعواه إلى الأرباح المستلمة من قبل المدعي عليه والبالغة (39,430) تسعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثون ريال. (مرفق صورة من قسائم التحويل) لذلك: أطلب من رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة الحكم لي بالآتي: أولاً: إثبات أن المدعى ليس له سوى مبلغ (7039) سبعة آلاف وتسعة وثلاثون ريالاً، استنادا إلى تقرير مراقب الحسابات المختص، وعدم أحقيته في المطالبة بأية مبالغ تزيد عن تلك المبالغ الموضحة بالتقرير. ثانياً: مساواة المدعى بباقي المساهمين الواردة أسمائهم بتقرير المحاسب القانوني المختص وحيث أنه تجاوزت نسبة الذين استلموا المبالغ المتبقية لهم حسب التقرير بالمحفظة المالية للمدعي عليه 85%، وذلك تحقيقاً للعدالة والمساواة وإعمالاً لقواعد وأحكام الشرع والنظام".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/01/26هـ، مع طلب تقديم جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/01/27هـ، جاء فيها ما نصه: "أولا: ما يتعلق باستدعائي مع بقية المساهمين: قام المدعى عليه بإغلاق مكتبه وجواله ولا أعلم أين اختفى، وبعد التوصل له تم التفاهم معه على إعادة رأس مالي وقدره مئة وخمسون ألف ريال مع أرباحها فطلب مني إمهاله لذلك ولم يوف بما اتفقنا عليه شفهيا، مع العلم بأنه ليس لي علاقة ببقية المساهمين وما تم إجراؤه معهم، فكل إنسان مسؤول عن نفسه. ثانيا: ما يتعلق باستلامي للأرباح: تم استلام الأرباح التي ذكرها المدعى عليه في حينه وقدرها تسعة وثلاثون ألفا وأربع مئة وثلاثون ريالا وهي أرباح سابقة ومطالبتي أمامكم تتعلق بإعادة رأس مالي كاملا والمذكور لكم آنفا مع الأرباح خلال فترة تعاملي مع

المدعى عليه. ثالثا: ما يتعلق بتأخري في إقامة الدعوى: إن ما ذكره المدعى عليه في تأخري بإقامة الدعوى لا دليل عليه، بل الصحيح عكس ذلك فقد كنت على تواصل مع المدعى عليه وكلي أمل في أن يعيد لي رأس المال دون اللجوء للجهات المختصة، وحينما طالت المدة تقدمت بدعوى ضده لدى المحكمة العامة والتي قررت عدم اختصاصها ولائيا مما جعلني أتقدم لكم بالمطالبة بحقي. رابعا: يوجد قرارات صدرت من قبل لجنتكم الموقرة مماثلة لمطالبتي، وآمل مساواتي بمن تم إنصافهم إعمالا لما تضمنته مواد نظام السوق المالية الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والمادة الستين وكذا المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية. ختاما: آمل منكم إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مالي وقدره 150.000 مئة وخمسون ألف ريال مع الأرباح من تاريخ توقيع العقد معه وحتى تاريخ صدور القرار من قبل اللجنة الموقرة".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/01/29هـ، مع طلب تقديم جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/02/04هـ، جاء فيها ما نصه: "حيث أن المدعي أقام دعواه الماثلة أمام لجنتكم الموقرة، مدعياً في لائحتها اتفاقه مع المدعى عليه بموجب عقد المشاركة رقم (--) بتاريخ 1426/11/01هـ بمبلغ (150.000) مائة وخمسون ألف ريال لتشغيلها في الأسهم السعودية وقيامه بالتحويل لحساب المدعي عليه طالباً في ختام لائحة الدعوى إعادة المبلغ بالكامل والتعويض عن الضرر المادي. علماً بأنه عندما حدث انهيار في سوق الأسهم بداية من عام 2006م، وبعد أن طال التغيير الإدارة العليا لهيئة السوق المالية وتم إصدار اللوائح والأنظمة لمثل هذه الإعمال وتم صدور الأمر السامي الكريم بتشكيل لجنة معالجة توظيف الأموال بأمارة منطقة عسير وبعضوية هيئة السوق المالية وتم تجميد محفظة المدعى عليه ومنعه من السفر من قبل لجنة توظيف الأموال بأمارة منطقة عسير استناداً لآلية العمل رقم 41875/5/1 بتاريخ 1429/7/29هـ، والتي قامت بدورها بتعيين مراقب الحسابات المكلف من قبل اللجنة وهو/ مكتب (أ) بتاريخ 1428/11/03هـ، وأصدر تقريره رقم 6/359 في 1432/5/15هـ الخاص بالموقف المالي للعمليات بمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالمدعى عليه، حتى تم مخالصة عدد كبير من المساهمين وصل عددهم إلى ما نسبته 85% تقريباً من إجمالي المشاركين، وبالفعل تم رد أموال معظم المساهمين الذين كانوا متعاقدين مع المدعى عليه بموجب عقود مضاربة، وذلك بعد أن صدرت أحكام قضائية سابقة صادرة من محاكم وجهات قضائية مختلفة، والتي قضت بخسارة المحفظة المالية للمدعى عليه وأثبتت خسارتها شرعاً في صكوك أحكامها، وبأنه لم يتبقى من رأس المال سوى نسبة 4,6% فقط. (مرفق صورة من تقرير المحاسب القانوني) ومع تمسكي بما سبق ذكره أجيب لسعادتكم على ما ورد بالمذكرة الجوابية للمدعي بما يلي: الإجابة: أولاً: في ما ادعاه المدعي باختفائي وأغلاق مكتبي وجوالي فلدي شهود على ذلك ويمكن للجنتكم الموقرة استدعائهم والتأكد والتحقق من ذلك ومع العلم بأن المدعي لم ينكر بأنه تم استدعائه للحضور يوم الثلاثاء 1427/2/28هـ الموافق 2006/3/28م وما يؤكد كلامي رده في المذكرة الجوابية بما يلي (مع العلم بأنه ليس لي علاقة ببقية المساهمين وما تم إجراؤه معهم، فكل إنسان مسؤول عن نفسه) وبعد تحفظ لجنة معالجة توظيف الأموال بأمارة منطقة عسير وبعضوية هيئة السوق المالية على محفظة الأوراق المالية قام المدعي بالتواصل معي فعلاً ولم أعده حينها بأي وعود فقط قمت بإبلاغه حينها بأنه يجب علينا انتظار قرارات اللجنة وما تصدره. ثانياً: أود التنويه لسعادتكم بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل ما قرره القضاء والشريعة الإسلامية بشأن وصفه عقود المساهمين، المبرمة بين المدعيان وأصحاب المال، بأنها عقود مضاربة تخضع لأحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي التي جاءت ترسيخا لهذا المبدأ الوارد بالنظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية تنص على أنه ((يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا

يحق للوسيط المخالف الاحتجاج في الاتفاق والعقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة، فإن الاتفاق بين الأطراف يكون باطلا.)) تتعارض تماماً مع المادة (48) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم أ/90 في 1412/8/27هـ ونصها ((تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.)) لذلك: أطلب من رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة الحكم لي بالآتي: أولاً: إثبات أن المدعى ليس له سوى مبلغ (7039) سبعة آلاف وتسعة وثلاثون ريالاً، استنادا إلى تقرير مراقب الحسابات المختص، وعدم أحقيته في المطالبة بأية مبالغ تزيد عن تلك المبالغ الموضحة بالتقرير. ثانياً: مساواة المدعى بباقي المساهمين الواردة أسمائهم بتقرير المحاسب القانوني المختص وحيث أنه تجاوزت نسبة الذين استلموا المبالغ المتبقية لهم حسب التقرير بالمحفظة المالية للمدعي عليه 85%، وذلك تحقيقاً للعدالة والمساواة وإعمالاً لقواعد وأحكام الشرع والنظام".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/02/10هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه في التاريخ ذاته (1442/02/10هـ)، جاء فيها ما نصه: " بالإحالة إلى ما ذكرته بصحيفة دعواي وما أوردته بمذكرة ردي الأولى وما أرفقته لكم من مستندات تؤيد مطالبتي ضد المدعى عليه، وأود إحاطتكم بأن المدعى عليه لم يأت بجديد في مذكرته الثانية، وأطلب منكم الفصل في مطالبتي وأقرر اكتفائي بما سبق وأن قدمته بين أيديكم وأؤكد على مطالبتي الآتية وهي: آمل منكم إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مالي وقدره 150.000 مئة وخمسون ألف ريال مع الأرباح من تاريخ توقيع العقد معه وحتى تاريخ صدور القرار من قبل اللجنة".

وفي تاريخ 1442/04/23هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1442/04/10هـ. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤالها للمدعي هل لديه ما يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به في صحيفة دعواه ومذكرتي رده على رد المدعى عليه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن الكيفية التي تعرف بها على المدعى عليه، أجاب بأنه تعرف إلى المدعى عليه عن طريق أخي المدعى عليه. وبسؤاله عن إجمالي المبلغ المحول إلى المدعى عليه، أجاب بأنه يبلغ (150.000) ريال. وبسؤاله هل تم تحويل هذا المبلغ مباشرةً إلى المدعى عليه؟ أجاب بأنه حرر شيكاً باسم المدعى عليه، وسلمه إلى الوسيط بينهما، وشاهد العقد الموقع بينهما المدعو/ شخص (أ)، الذي قام بإيداع هذا الشيك في حساب المدعى عليه وفقاً لصورة نموذج الإيداع في بنك (أ) المرافقة لصحيفة دعواه. وبسؤاله عن إجمالي المبلغ الذي تسلمه من المدعى عليه كأرباح، أجاب بأنه يبلغ (39.430) ريالاً، ولم يتسلم منه أي مبالغ أخرى. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب المدعى عليه بإعادة رأس ماله كاملاً، إضافةً إلى الأرباح من تاريخ 1426/11/01هـ حتى تاريخ الفصل في هذه الدعوى. وبسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وعليه، وحيث اختتم المدعي أقواله في هذه الجلسة، قررت الدائرة (اللجنة سابقاً) اختتامها.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة (اللجنة سابقاً) الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن المدعي أبرم مع المدعى عليه عقداً مؤرخاً في 1426/11/01هـ، وسلم بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف (150.000) ريال بواسطة شيك مصرفي، وذلك لغرض استثماره في السوق المالية السعودية، ويطالب المدعي باسترداد المبلغ المدفوع للمدعى عليه وما نتج منه من أرباح حتى تاريخه، وقد أقر المدعى عليه بتسلمه للمبلغ المذكور من المدعي، ودفع المدعى عليه بأنه قد سلم إلى المدعي مبلغًا قدره تسعة وثلاثون ألفاً وأربعمئة وثلاثين (39.430) ريالاً كأرباح، وبأنه لم يتبق للمدعي مستحقات عليه سوى مبلغ قدره سبعة آلاف وتسعة وثلاثون (7.039) ريالاً وذلك بناءً على ما تضمنه التقرير المحاسبي المرافق لمذكرته الجوابية.

وحيث إنه بإطلاع الدائرة على ما قدمه المدعي من مستندات والمتمثلة في نسخة العقد الموقع بين الطرفين المتضمن التزام المدعي بدفع مبلغ مئة وخمسين ألف (150.000) ريال إلى المدعى عليه لاستثماره في مجال الأسهم، وصورة الشيك الذي سحبه على بنك (أ) برقم (--) وتاريخ 1426/11/1هـ البالغة قيمته مئة وخمسون ألف (150.000) ريال لصالح المدعى عليه، وقسيمة إيداعه في حساب المدعى عليه، وحيث زودت الدائرة المدعى عليه بكل هذه المستندات رفق صحيفة الدعوى، وأقر المدعى عليه بتسلمه هذا المبلغ لغرض المضاربة في سوق الأسهم السعودية، إلا أنه دفع بخسارته لهذا الاستثمار، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص له في ذلك.

وحيث ثبت لدى الدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية السارية في حينه، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة."، فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف (150.000) ريال، وأقر المدعي في جلسة النظر وفي مذكرته الجوابية المقدمة في تاريخ 1442/01/27هـ أنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره تسعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثون (39.430) ريالاً أرباحًا لهذا الاستثمار، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره مئة وعشرة آلاف وخمسمئة وسبعون (110.570) ريالاً للمدعي، يمثل الباقي من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

أما فيما يتعلق بمطالبة المدعي بالأرباح الناتجة عن استثمار أمواله، فيجاب عنه بأن حكم الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية يقضي بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد.

وفيما يتعلق بدفع المدعى عليه من أنه لم يتبق عليه مستحقات للمدعي سوى مبلغ قدره سبعة آلاف وتسعة وثلاثون (7.039) ريالاً تمثل (4.6%) من رأس ماله بناءً على ما تضمنه التقرير المحاسبي للمحاسب الذي عينته لجنة توظيف الأموال في إمارة منطقة عسير، فإن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية قررت بطلان الاتفاق أو العقد، وبالتالي يتعين على الدائرة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما في شأن ما أثاره المدعى عليه من أنه تم تشكيل لجنة لمعالجة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير قامت بدورها بتعيين مراجع حسابات، وأن المراجع أصدر تقرير برقم (--) وتاريخ 1432/05/15هـ بشأن الموقف المالي للعمليات التي جرت على محفظته الاستثمارية، وأنه بناءً على ذلك التقرير تم إجراء مخالصات لعدد من المساهمين تصل نسبتهم إلى (85%) من إجمالي المساهمين معه، وبأنه قد صدر بناءً على ذلك أحكام قضائية من عدد من المحاكم والتي أثبتت خسارة المحفظة التي استثمر أموال المدعي فيها، فيدفعه أن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وعشرة آلاف وخمسمائة وسبعون (110.570) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.